

١٨. تقدم الشركة البيانات المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتأييد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبليغات وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة ايام من تاريخ حصوله .
٢١. في حالة تحقق ديون بئمة الطرف الثاني يحق للطرف الاول تحصيل الديون بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتطبيقاته .
٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
٢٤. يلتزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد: س ل ٢٢٥٤٣/٣/٧/١ في ٢٠١١/١١/٢٣ .
٢٥. لا يجوز لمقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .
٢٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافئية في ذلك لتنفيذه على ان يقدم عقد المشاركة مصادق عليه اصوليا مع العطاء .
٢٧. في حالة الغاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .
٢٨. لا يجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .
٢٩. للاستفسار يتم الاتصال ب: [Moddg.Contracts@ucidn.iraqi-mod.org](mailto:Moddg.Contracts@ucidn.iraqi-mod.org)
٣٠. في حالة مصادفة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .
٣١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٩.٠٠) ولغاية الساعة (١٣.٠٠) .
٣٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طأ العطاءات .
٣٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .

٣٤. استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨م، تلتزم الشركات الاجنبية بتقديم تعهدا بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لاتزيد عن (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتعهد الشركات الاجنبية بالانفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤م او شرط الدين كليا خلال مدة لاتزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لأصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتعهد الشركات الاجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية بحق الجانب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية .

٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسوية المستحقات النهائية للمتعاقد الا بعد جلب كتاب تلييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة .

٣٦. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة ( وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ في ٢٠١٦/١٢/٢٢ مع قرص (CD) لاغراض توضيحية .

٣٧. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمنافسة بكافة اقسامها فسيتم استبعاد العطاء .

٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الانكليزية يتم اعتماد النسخة العربية .

٣٩. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الالكتروني لوزارة الدفاع :

[www.mod.mil.iq](http://www.mod.mil.iq)

للاجابة على استفساراتكم مراسلتنا على البريد الالكتروني :

[moddg-contracts@mod.mil.iq](mailto:moddg-contracts@mod.mil.iq)

الديريّة العامة للعقود والمبيعات

٢٠٢٤/ ٩ / ع